وتعتدان اى معتدة الطلاق ومعتدة الموت فى بيت وجبت العدة فيه اى فى بيت
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن اى بيوت السكنى الا ان يظهر عذر بان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كراء البيت لا بد من سترة بينهما فى الطلاق البائن حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية
وبعدها لا باس فى ان يكونا فى منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر
انه اذا لم يرها لم يباشر الحرام وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقا
فالاولى خروجه وان جاز خروجها وندب ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة
على الحيلولة احتياطا بانت او مات عنها زوجها فى سفر وبينها وبين مصرها
دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانها ليس بابتداء الخروج بل هو بناء ولو
بينهما ثلثة ايام خيرت بين المضى والرجوع سواء كان معها ولى او لا وندب
الرجوع ليكون الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلثة ايام
وان كان اقل مضت الى المقصد ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه
مما قبله وهو ان الحكم فى صورة التساوى فى الخيار وفى صورة اقلية امامها
التعيين ولو فى مصر عطف على فى سفر اى لو بانت او مات عنها زوجها فى مصر
من الامصار ولا تخرج بل تعتد فيه فتخرج بمحرم ان كان له محرم ومن لم تحض قط
تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها فى حكم
الاولى واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا بالاهلة كذا فى الصغرى طلقها
فصالحته من نفقة العدة ولو بالشهور جاز الصلح لتعيين الشهور ولو
بالحيض لا لكونها مجهولة اخبرت المرأة بمضى عدته اى عدة الزوج الاول
وعدة المحلل وغلب ظنه اى ظن الزوج الاول بصدقها والمدة تحتمل ما اخبرت
نكحها اى جاز ان ينكحها الزوج الاول مضيتها اى العدة لو كانت تحيض فاقل
ما اى مدة تصدق المرأة فيه شهران عند ابى حنيفة وعندهما تسعة وثلثون
يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر
بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض
ثلثة فتكمل عدتها وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء
على كون زمان الاغتسال من الحيض ولما كان ثبوتها هكذا نادرة فلا يبنى

فلا يبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل من الطهر
ليعتد لا فيكون ثلث حيض بشهر والطهر بينهما شهر

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر
من سنتين ولو بفلكة مغزل واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله فى عامين فيبقى للحمل ستة اشهر ثبت
ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضى العدة لاحتمال العلوق
حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وبانت فى الاقل يعنى اذا جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح
او فى العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير
مراجعا بالشك وكان مراجعا فى الاكثر يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان راجعا
لانه يحتمل العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا من المسلم فيكون
مراجعا كما مبتوتة ولدت لاقل منهما يعنى يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به
لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن
بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا ولو لتمامهما لا اى اذا جاءت به لتمام سنتين
من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة
الوطى الا بدعوة لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطأها فى العدة وكذا مراهقة
اى صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت نسب ولدها
اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا كان او رجعيا لان العلوق
ح يكون فى العدة ولتسعة لا اى لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها
لان العلوق ح يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا
يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها
بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا بدعوة ان لو اقرت
بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء
وهو اقرارها وكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء
ولا تردد فيه وكذا معترفة اى معتدة طلاق اقرت بالمضى اى مضى عدتها وولدت
لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو المسطور فى الهداية والكنز و
غيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق

قوله بفلكة مغزل بفتح الجيم وسكون الغين المعجمة
خشبة مستقيمة يضع بتدويرها الخيوط وفى بعض
الروايات ولو بظل فلكة مغزل اى مقدار
دورانها لانه اسرع الحركات وان
اى ولو بمدة دورة فلكة مغزل والفلكة
بفتح الفاء وسكون اللام بالتركى اغرشق
والمغزل بكسر الميم وسكون الغين اىك